

المبسوط في فقه الإمامية

[267] كان الرجل زانياً، وهو المهر، وضرب يعتبر حكم كل واحد منهما فيه بنفسه، وهو الحد والغسل. فإذا اجتمع على المرأة عدتان إذا كانا جاهلين أو كان الزوج جاهلاً فلا يخلو إما أن تكون حاملاً أو حايلاً فإن كانت حايلاً تعتد بالأقراء أو الشهور، فإنها تكمل عدة الأول ثم تعتد عن الثاني. فإذا لم تكن اعتدت عن الأول بشئ اعتدت منه بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر، وإن كانت اعتدت عنه ببعض العدة، فإنها تتم ذلك ثم تعتد عن الثاني عدة كاملة وإنما قدمت عدة الأول لأنها سابقة. وأما إذا كانت معتدة بالحمل فإنه إن لحق الحمل بالأول دون الثاني اعتدت به عن الأول، فإذا وضعت استأنفت عدة الثاني وإن لحق الحمل بالثاني وانتفى عن الأول اعتدت به عن الثاني، ثم يأتي بعدة الأول أو بقيتها إن كانت أنت ببعضها. وإن أمكن أن يكون الحمل من كل واحدة منهما أقرع بينهما، فمن خرج اسمه الحق به واعتدت به منه، واستأنفت عدة من الآخر على ما بيناه، وقال بعضهم يعرض على القافة فمن ألحقته به الحق به، واعتدت به منه، وإن لم يكن قافة أو كانوا وأشكل الأمر ترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهما، وتعتد المرأة بثلاثة أقراء كوامل حتى إن لحق بالأول كانت قد اعتدت عنه به وأنت بعدة الثاني، وإن لحق بالثاني كانت قد اعتدت عنه به، وأنت ببقية عدة الأول بيقين وكل موضع اجتمع عليها عدتان من شخصين فإنهما لا يتداخلان بل تأتي بكل واحدة منهما على الكمال وفيه خلاف. وإذا وجبت العدتان لرجل واحد بأن طلق زوجته طلاق رجعيًا ثم وطئها في حال العدة، فعندنا تصير بالوطي راجعا، وعند بعضهم الوطي محرم عليه، فإن كانا عالمين عزرا، وإن كانا جاهلين عذرا، وإن كان أحدهما عالماً عزرا دون الجاهل، ويلزم المرأة بهذا الوطي عدة لأنه وطئ شبهة.
